



قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله





مقدمة :

تعي الجمعية الخيرية بمكة المكرمة أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلث. وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها والمتمثلة في :

١. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ.
٣. سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية .
٤. سياسة مكافحة جرائم الإرهاب الصادرة عن الجمعية والمتمثلة فيما يلي :

مهام الإدارة :

- تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الارهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
- الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب :

المادة الأولى : الهدف من هذه القواعد:

١. تطبيق نظام مكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
٢. التوصيات التسع الخاصة بتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
٣. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (نيويورك ١٩٩٩ م).





٤. قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الارهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
٥. تعزيز نزاهة الجمعية ومصادقيتها.
٦. حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على تمويل الارهاب.

المادة الثانية: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعملية.

المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

الطرف النظير: عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عليها.

علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.





العميل: أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيًا من أعمال الأوراق المالية.

المادة الثالثة: مبادي عامة:

١. وضعت الجمعية في الاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.
٢. وعليه تلتزم الجمعية بالاتي:
٣. وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات.
٤. المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
٥. التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.
٦. مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:
 - أ. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب.
 - ب. تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ج. مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - د. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
 - هـ. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب.
 - و. تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ز. مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - ح. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
 - ط. تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

المبالغ النقدية: يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم





قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد: يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.

الحوالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة عليها.

المادة الخامسة :

١. لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:
٢. رفة العميل والمعلومات الخاصة به.
٣. التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

 - مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
 - التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.

المادة السادسة : آلية حفظ السجلات :

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري.

المادة السابعة : الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها :

- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 ٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 ٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

المادة الثامنة : العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية.

